

اعمال احداث سقائف ضمن الأقبية في جميع المناطق العمرانية

الرسوم

أ- يستوفى مبلغ مالي مقطوع بحسب الحالات التالية:

- 20.000/ ل.س/م²/ عشرون ألف ليرة سورية لكل متر مربع من مساحة السقيفة المطلوب ترخيصها وعلى ألا يقل المبلغ المتوجب دفعه عن 200.000/ ل.س/ مائتا ألف ليرة سورية مهما بلغت المساحة.
- رسوم ترخيص السقيفة استناداً لأحكام قرار مجلس مدينة حلب رقم /19/ لعام 2017 وتعديلاته اللاحقة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- طلب مقدم من مالك العقار يتضمن الأعمال المطلوب ترخيصها وفق استمارة رخصة الانشاءات البسيطة المعدة من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 2- سند التعهد وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات موقع أمام الموظف المختص في شعبة رخص البناء لدى دائرة الرخص العمرانية في مديرية الشؤون الفنية أو أمام الموظف المختص في مركز خدمة المواطن.
- 3- صور عن البطاقة الشخصية لأصحاب العلاقة.
- 4- بيان قيد عقاري أو مؤقت أو أي وثيقة تثبت الملكية أو الحيازة القانونية أو الأحكام القضائية المُكتسبة الدرجة القطعية.
- 5- مخطط مصدق من نقابة المهندسين أو مخطط وضع راهن للمقسم (حسب الحالة) المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة موضح عليه كافة تفاصيل مكان السقف المراد احداثه .
- 6- تقرير فني إنشائي وفق ما ورد في المواد النازمة لهذا القرار يؤكد بأن ازالة مردات النوافذ لا يؤثر على سلامة البناء من الناحية الانشائية .
- 7- مخطط استقامة ومخطط موقع للعقار.
- 8- بيان مخالفات للمقسم المراد منحه رخصة الانشاءات البسيطة (يتم الكشف من مهندس الرخص للمطابقة بين الواقع والمخططات المقدمة).
- 9- استمارة تتضمن خلاصة الكشف وتدقيق ثبوتيات الترخيص وفق النموذج المعد من قبل مديرية الشؤون الفنية وفريق تبسيط الإجراءات.
- 10 - تعهد لدى مركز خدمة المواطن بأن يقوم صاحب الترخيص بتسوية كافة المخالفات الموجودة في كافة المقاسم موضوع الترخيص، كما ان الترخيص الممنوح لا يعطي أي صفة شرعية للمخالفات الموجودة إلا بعد تسويتها (بالهدم أو بالحسم) أصولاً.
- 11- براءة ذمة للعقار وصاحب العلاقة .

القرارات النازمة للترخيص

- قرار مجلس المدينة رقم 18 لعام 2021
- قرار مجلس المدينة رقم 41 لعام 2020
- قرار رقم 630 لعام 2013



شروط الترخيص

- تُنفَّذ السقيفة بمواد غير ثابتة.
- مساحة السقيفة لا تزيد عن (50%) من مساحة القبو.
- يتم الاستطراق إلى السقيفة المطلوب ترخيصها داخلياً من ضمن المقسم حتماً وذلك عن طريق فتحة بأبعاد لا تزيد على (1.5×1.5 م) مع عمل درج بمواد ثابتة أو غير ثابتة بعرض شاطئ لا يزيد عن عرض الفتحة

سير المعاملة

